مناقشة مسألتين إرثيتين

تتعلقان بالزوجين والوالدين

(المسألتين العمريتين)[1]

المستلخص

المسألتان العمريتان تتعلقان بإرث الوالدين وأحد الزوجين . تعرضت لهما كتب الميراث ، بحلّين تم الترجيح بينهما ، وهما : حل ابن عباس ، وحل زيد وهو حل الجمهور . وأشير في هذه الكتب إلى حل ثالث ملفّق منهما ، هو حل ابن سيرين .

لكن هناك حلولاً أخرى ، نوّه بها السهيلي (ـ٥٨١هـ) في كتاب الفرائض ، لم أجد من ناقشها ، وربما يخطر في بال الدارس أنها حلول مقبولة ، إن لم تكن راجحة .

في هذا البحث ، تمت مناقشة هذه الحلول مناقشة علمية تحليلية واضحة ، بينا فيها أسباب رفض هذه الحلول ، بما يتبين معه أن علم الميراث علم مبني على براهين وأدلة ، وليس علماً تحكمياً أو غامضاً ، كما يبدو للبعض .

---

(١) بحث منشور في مجلة آفاق الثقافة والتراث ، دبي ، العدد١٤ ، ربيع الآخر ١٤١٧هـ ، أيلول ١٩٩٦م .

مقدمة

من يتمعن في الآيات الثلاث ١١ و١٢ و١٧٦ من سورة النساء يجد ثلاثة نظم فنية (ثلاث تقنيات) للإرث ، اصطلح على تسميتها علماء الفرائض (=المواريث) بهذه الأسماء التالية :

١ـ نظام الفَرْض :

فقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ، يستفاد منه ، ومن أمثال كثيرة له في هذه الآيات ، أن بعض الورثة يرثون بالفرض ، أي في صورة نسب محددة :

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ ؛

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ،

ونظام الفرض في القرآن نظام صريح واضح ، يكتشفه القارىء لأول وهلة ، وبأدنى نظر .

٢ـ نظام التعصيب بالنفس :

فقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، يستفاد منه أن الأب يرث الباقي : الثلثين . والعَصَبة بالنفس ،

وكلهم ذكور ، هم الذين يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض . ونظام التعصيب بالنفس أقل إفصاحاً عن نفسه ، في القرآن ، من نظام الفرض ، ويحتاج إلى مزيد من الإمعان والتدقيق .

٣ـ نظام التعصيب بالغير :

فقوله تعالىٰ في البنين والبنات ، والإخوة والأخوات (لأبوين ، لأب) : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء ١١ و١٧٦] . يستفاد منه أن البنين (وهم عَصَبة بالنفس : عصبة أصليون) يعصِّبون البنات (اللاتي يصرن عَصَبة بالبنين : عصبة حكميين) ، لكي يرثوا معهن الباقي (بعد أصحاب الفروض) ، على أساس سهمين للذكر وسهم للأنثى . كما يستفاد منه أن الإخوة (لأبوين ، لأب) يعصِّبون الأخوات (لأبوين ، لأب) ، لكي يرثوا معهن الباقي بالطريقة نفسها .

ويجب أن يكون معلوماً هنا أن البنات ، إذا لم يكن معهن بنون ، فإنهن يرثن بنظام الفرض ، فذلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾

[النساء : ١١] .

ولا يعقل أن يرثن بنظام الفرض ، ومعهن بنون ، لأنه لو كانت هناك بنت واحدة مثلاً لوجب لها النصف ، بنظام الفرض ، فإذا كان معها ابن فكيف يرث مِثْلَيها ، ولها وحدها النصف؟ أتصير التركة ثلاثة أنصاف؟ مستحيل ، إنها نصفان فقط .

وكذلك الأخوات (لأبوين ، لأب) ، إذا لم يكن معهن إخوة (لأبوين ، لأب) ، فإنهن يرثن بنظام الفرض ، فذلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

فإذا كان معهن إخوة ورثوا جميعاً بنظام التعصيب بالغير ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء : ١٧٦] .

وهذه الآية في الإخوة تزيد الآية الأخرى في الأولاد تفسيراً ، فيصبح معنى آية الأولاد : « وإن كانوا أولاداً ، رجالاً ونساءً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

ونظام التعصيب بالغير ، كنظام التعصيب بالنفس ، كلاهما أقل وضوحاً في القرآن ، من نظام الفرض ، فإنهما محتاجان إلى نظر متكرر ، لاستبانتهما .

* * *

وقد يتساءل المرء : لماذا جعل الشارعُ الإرثَ ثلاثة نظم ، ولم يجعله نظاماً واحداً؟ في هذا السؤال مجال واسع للتأمل في تصميم الميراث ، وإعجازه العلمي والتشريعي . ولا أخوض في هذا الآن ، لأنه موضوع الفصل السابق . وإنما تعرضت لنظم الإرث الثلاثة ، لأنني ذكرتها في هذا البحث مراراً . وإن أشد ما لفت انتباهي في علوم الميراث هي هذه الجوانب الفنية فيه .

المسألتان العمريتان :

الورثة في المسألة الأولى : أم ، أب ، زوج (مسألة الزوج) .

الورثة في المسألة الثانية : أم ، أب ، زوجة (مسألة الزوجة) .

جماع المسألتين : الوالدان ، وأحد الزوجين .

لماذا سميتا عمريتين؟ لأنهما وقعتا في عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه . ولهما أسماء أخرى .

سأناقش هاتين المسألتين ، في نطاق اهتمامي بصياغة جديدة ، واضحة ومعللة ، لعلوم الميراث ، مع التركيز على الأساليب الفنية في هذه العلوم التي لم أجد مثلها في علوم الفقه الأخرى .

حلول مقبولة :

هناك ثلاثة حلول مقبولة لهاتين المسألتين :

١ـ حل ابن عباس : للأم $\frac{١}{٣}$ جميع التركة ، في المسألتين .

٢ـ حل زيد : للأم $\frac{١}{٣}$ الباقي من التركة (بعد الزوج ، أو الزوجة) في المسألتين .

٣ـ حل ابن سيرين : للأم $\frac{١}{٣}$ جميع التركة في مسألة الزوجة ؛ و $\frac{١}{٣}$ الباقي من التركة في مسألة الزوج .

وأنت تلاحظ أن حظ الأم ، في هذه الحلول الثلاثة ، هو الثلث دائماً (انظر الآية ١١ من سورة النساء) . إنما الخلاف في حظها : هل هو ثلث الكل ، أم ثلث الباقي؟ ولولا وجود الزوج ، أو الزوجة ، ما كان هذا الخلاف ، ويكون لها عندئذ ثلث الكل .

ولا شك أن لهذا الخلاف أثراً في حظ الأب بالنسبة لحظ الأم . فالذين ذهبوا إلى أن لها ثلث الكل ، لابأس عندهم أن يرث الأب ضعف الأم أو نصفها أو أكثر منها أو أقل .

والذين ذهبوا إلى أن لها ثلث الباقي تمسكوا بوجوب أن يرث

الأب ضعف الأم . والذين ذهبوا إلى أن لها ثلث الكل في مسألة ، وثلث الباقي في الأخرى ، إنما تمسكوا بوجوب أن يرث الأب أكثر من الأم فحسب .

١ـ الحل الأول : وهو حل ابن عباس[١] :

المسألة الأولى :

الزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضاً = $\frac{٣}{٦}$ (انظر الآية ١٢ من سورة النساء) .

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً = $\frac{٢}{٦}$ (انظر الآية ١١ من سورة النساء) .

الأب : الباقي تعصيباً = $\frac{١}{٦}$ (انظر الآية نفسها) .

تعليق : بحسب هذا الحل يرث الأب نصف ما ترث الأم .

(وهذا غير معهود ، عند الجمهور ، في الميراث) .

المسألة الثانية :

الزوجة : $\frac{١}{٤}$ فرضاً = $\frac{٣}{١٢}$ (انظر الآية ١٢ من سورة النساء) .

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً = $\frac{٤}{١٢}$ (انظر الآية ١١ من سورة النساء) .

الأب : الباقي تعصيباً = $\frac{٥}{١٢}$ (انظر الآية نفسها) .

تعليق : بحسب هذا الحل يرث الأب أكثر من الأم ، ولكن دون أن يبلغ الضعف ، وهو ما لم يقبله الجمهور .

---

(١) ومعه شريح القاضي ، وداود بن علي الظاهري ، وأبو الحسين اللبان (ـ٤٠٢هـ) في كتابه « الإيجاز في علم الفرائض » (تفسير ابن كثير ١٩٨/٢) ، والظاهرية (المحلّى لابن حزم ٢٦٢/٩) ، والشيعة الإمامية (التركة والميراث لمحمد يوسف موسى ص٢٢٧ ، وأحكام المواريث لعمر عبد الله ص١٤٦ ، وأحكام التركات لأبو زهرة ص١٥١) .

٢ـ الحل الثاني : وهو حل زيد[١] (والجمهور) :

المسألة الأولى :

الزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضاً = $\frac{٣}{٦}$

الأم : $\frac{١}{٣}$ الباقي فرضاً = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

الأب : الباقي تعصيباً = $\frac{٢}{٦}$

تعليق : بحسب هذا الحل يرث الأب ضعف ما ترثه الأم .

المسألة الثانية :

الزوجة : $\frac{١}{٤}$ فرضاً = $\frac{٣}{١٢}$

الأم : $\frac{١}{٣}$ الباقي فرضاً = $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

الأب : الباقي تعصيباً = $\frac{١}{٢} = \frac{٦}{١٢}$

تعليق : بحسب هذا الحل يرث الأب ضعف ما ترثه الأم .

٣ـ الحل الثالث : وهو حل ابن سيرين[٢] :

المسألة الأولى : تحل وفق مذهب زيد ، لكي لا يرث الأب أقل من الأم .

---

(١) ومعه جل الصحابة ، والأئمة الأربعة ، والشيعة الزيدية (الروض النضير ٥/ ٥٣ ، والمبسوط ٢٩/ ١٤٦ ، والمغني ٧/ ٢٠ و٢٥ ، وأعلام الموقعين ١/ ٣٥٨ ، وفتح القريب ١/ ١٩) .

(٢) تفسير الرازي ٩/ ٢١٣ ، والمبسوط ٢٩/ ١٤٧ ، والروض النضير ٥/ ٥٢ ، وأعلام الموقعين ١/ ٣٥٧ و٣٦٢ ، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٧ .

المسألة الثانية : تحل وفق مذهب ابن عباس ، لأن الأب يرث فيها أكثر من الأم ، ولا حاجة لأن يرث الضعف . فمن المعهود إرثياً أن يرث الأب مِثْل الأم ، أو ضعفها ، فإذا ورث بين الحدين فهذا مقبول ، أما أن يرث أقل منها فلا .

أثنى بعض العلماء (المعاصرين) على مذهب ابن سيرين ، فقال : « وهذا في الحقيقة وسط بين الرأيين ، أو هو تلفيق حسن بينهما »[1] .

وبالمقابل ضعَّف علماء آخرون هذا المذهب[2] ، لأنه لا يعامل الزوجين بطريقة واحدة ، أي لأنه يحل المسألتين حلاً مختلفاً .

إذا ورثت الأم ثلث الباقي ، فهل يكون هذا من قبيل الفرض أم التعصيب؟

١ـ يرى بعض العلماء ، ولعلهم الأكثرون ، أن إرثها هذا يكون من قبيل الفرض ، ويذكرون ثلث الباقي بين الفروض .

٢ـ ويرى آخرون أن هذا من قبيل التعصيب بالغير (بالأب) ، لاسيما وأن للذكر مثل حظ الأنثيين هو العلامة الفارقة لنظام التعصيب بالغير (انظر الآيتين ١١ و ١٧٦ من سورة النساء)[3] .

وهو خلاف في التكييف النظري ، لا تترتب عليه آثار عملية ، إنما النتيجة واحدة في الرأيين ، وهو أن الأب يرث ضعف الأم .

---

(١) أحكام التركات لأبو زهرة ص١٥٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/١٩٨ ، والمحلّى ٩/٢٦٢ ، والمغني ٧/٢١ .

(٣) الروض النضير ٥/٥٤ ، وفتح القريب ١/١٩ ، وأحكام التركات لأبو زهرة ص٢٠١ ، والوسيط في أحكام التركات لزكريا البري ص١٠٩ .

حلول مرفوضة :

لا نريد أن نستعرض كل الحلول الممكنة للمسألتين ، مهما تدنَّى احتمال قبولها ، وعظم احتمال رفضها . إنما نريد أن نعرض لحلَّين ، قد يخطران في بال من أحاط بفنِّيات المواريث .

وهذان الحلاَّن نوَّه بهما السهيلي (ـ٥٨١هـ) ، على شكل حوار مع الأم الوارثة : « فتقول الأم :

ـ هلا أعطيتموني الثلث من رأس المال (أي من التركة كلها) ، فيكون للزوج نصف ما بقي؟

ـ أو هلا جعلتموها (أي المسألة) عائلة ، فيدخل النقص عليه (أي على الزوج) وعلى الأب ، كما دخل علي؟ »[1] .

وفي هذا إشارة إلى حلين :

١ـ الحل الأول : للزوج نصف الباقي (أو للزوجة ربع الباقي) .

٢ـ الحل الثاني : للزوج نصف التركة ، وللأم ثلث التركة ، وللأب ثلثا التركة ، فتكون المسألة عائلة (وسنبين معناها)

(أو للزوجة ربع التركة . . . إلخ ، وتكون المسألة عائلة) .

١ـ الحل الأول : إدخال النقص على الزوج أو الزوجة :

المسألة الأولى :

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً

الزوج : $\frac{١}{٢}$ الباقي فرضاً : $\frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$

الأب : الباقي تعصيباً : $\frac{١}{٣}$

---

(١) الفرائض للسهيلي ص٥٩ـ٦٠ .

المسألة الثانية :

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً = $\frac{٢}{٦}$

الزوجة : $\frac{١}{٤}$ الباقي فرضاً = $\frac{١}{٤} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{١٢} = \frac{١}{٦}$

الأب : الباقي تعصيباً = $\frac{٣}{٦} = \frac{١}{٢}$

هذا الحل مرفوض للأسباب التالية :

١ـ في مسألة الزوج أخذ الأب مثل الأم ، ولم يأخذ ضعفها ، وأخذ الزوج مثل الأم فقط .

٢ـ في مسألة الزوجة أخذ الأب أكثر من الأم ، ولكنه لم يأخذ ضعفها ، وأخذت الزوجة نصف الأم فقط .

سيجد القارىء مزيداً من التوضيح لهذه الأسباب لدى مناقشة الحل الثاني ، القائم على العَوْل .

٢ـ الحل الثاني : إدخال النقص على الجميع : العَوْل :

معنى العَوْل : أيسر مثال لبيان معنى العَوْل هذا المثال : توفيت امرأة عن زوج وأختين (لأبوين ، أو لأب) :

للزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضاً

للأختين : $\frac{٢}{٣}$ فرضاً

مجموع الفَرْضين : $\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$

فهذه مسألة إرثية « عائلة » ، لأن صورة الكسر تجاوزت مخرجه .

فالتركة $\frac{٦}{٦} = ١$.

وتحل هذه المسألة بأن نجعل التركة $\frac{٧}{٧}$ ، فيكون للزوج ثلاثة أسهم ، وللأختين أربعة : ٣ + ٤ = ٧ . وهذا يعني إدخال النقص على جميع الورثة ، بنسبة حصصهم . وهذا النقص في الحصص اقتضته الزيادة في مجموع الفروض ، والزيادة هي المعنى اللغوي للعول .

حل المسألتين العمريتين على أساس العَوْل

المسألة **الأولى** :

الزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضاً = $\frac{٣}{٦}$

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً = $\frac{٢}{٦}$

الأب : $\frac{٢}{٣}$ فرضاً = $\frac{٤}{٦}$

المجموع= $\frac{٩}{٦}$ = عائلة

يُجعل : $\frac{٩}{٩}$

الزوج : ٣ أسهم

الأم : ٢ سهمان

الأب : ٤ أسهم

---

٩ أسهم

المسألة الثانية :

الزوجة : $\frac{١}{٤}$ فرضاً = $\frac{٣}{١٢}$

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً = $\frac{٤}{١٢}$

الأب : $\frac{٢}{٣}$ فرضاً = $\frac{٨}{١٢}$

عائلة : المجموع = $\frac{١٥}{١٢}$

يُجعل : $\frac{١٥}{١٥}$

الزوجة :	٣	أسهم
الأم :	٤	أسهم
الأب :	٨	أسهم
	١٥	سهماً

ملاحظة :

الأب في المسألتين اعتبر وارثاً بالفرض ، ولولا هذا ما كان ثمة عول . وإرث الأب بالفرض هنا يراه بعض العلماء .

ففي قوله تعالىٰ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] . قال العلماء : إن إرث الأب هنا ، وهو الثلثان ، بالتعصيب ، لأن فرضه غير منصوص ، بل هو الباقي من التركة ، بعد الأم .

غير أن بعض العلماء يرى أن إرثه بالفرض . قال القرطبي :

« وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمَّى ، لا يكون عَصَبة »[1] .

مناقشة الحل على أساس العَوْل :

سنضع الحلول في شكل جَدْول ، أُخذت أرقامه من واقع الحلول التي سبق بيانها في هذا البحث .

المسألة الأولى : مسألة الزوج :

الورثة	جدول الحلول المقارنة		
	حل ابن عباس	حل زيد	حل العول
الزوج	٣	٣	٣
الأم	٢	١	٢
الأب	١	٢	٤
مجموع الأسهم	٦	٦	٩

ملاحظة : استبعدنا من هذا الجدول حل ابن سيرين ، لأنه ملفق من حل ابن عباس وحل زيد ، فلا يزيد العرض بياناً .

تعليق :

١ـ في حل ابن عباس ، وحل زيد ، يأخذ الزوج نصف الأسهم ، أي يأخذ بقدر أسهم الأم والأب مجتمعين .

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٧١ .

٢ـ في حل العَوْل ، يأخذ الزوج ثلث الأسهم ، أي يأخذ بقدر نصف أسهم الأم والأب مجتمعين .

٣ـ حل العَوْل غير مقبول . فالزوج بحسب آيات الميراث (الآية ١٢ من سورة النساء) يأخذ الربع $\frac{١}{٤}$ إن كان للزوجة ولد ، والأم والأب يأخذ كل منهما السدس $\frac{١}{٦}$ ، ويأخذان معاً الثلث $\frac{١}{٣}$ (الآية ١١ من سورة النساء) .

وهذا معناه أن الزوج يأخذ أكثر من كل واحد من الأبوين . والحلان الأولان يحققان هذا المعيار ، أما حل العول فلا يحققه ، بل يناقضه .

المسألة الثانية : مسألة الزوجة

الورثة	جدول الحلول المقارنة		
	حل ابن عباس	حل زيد	حل العَوْل
الزوجة	٣	٣	٣
الأم	٤	٣	٤
الأب	٥	٦	٨
مجموع الأسهم	١٢	١٢	١٥

تعليق :

١ـ في حل ابن عباس ، وحل زيد ، تأخذ الزوجة ربع الأسهم ، أي تأخذ بقدر ثلث أسهم الأم والأب مجتمعين .

٢ـ في حل العول ، تأخذ الزوجة خمس الأسهم ، أي تأخذ بقدر ربع أسهم الأم والأب مجتمعين .

٣ـ حل العول غير مقبول . فالزوجة بحسب آيات الميراث (الآية ١٢ من سورة النساء) تأخذ الثمن $\frac{١}{٨}$ إن كان للزوج ولد ، والأم والأب يأخذ كل منهما السدس $\frac{١}{٦}$ ، ويأخذان معاً الثلث $\frac{١}{٣}$ (الآية ١١ من سورة النساء) .

وهذا معناه أن الزوجة تأخذ أقل من كل واحد من الأبوين :

الزوجة : $\frac{١}{٨} = \frac{٣}{٢٤}$

الأب : $\frac{١}{٦} = \frac{٤}{٢٤}$

لكن حظ الأب بعيد ، في القرآن ، عن أن يصل إلى ضعف حظ الزوجة . أما في حل العول فحظ الأب يكاد يصل إلى ثلاثة أضعاف حظ الزوجة ، ولذلك رفضناه .

لماذا لم تتأثر حصة الزوجين في كلا الحلَّيْن : حل ابن عباس ، وحل زيد؟

١ـ في المسألة الأولى (مسألة الزوج) يلاحظ أن حصة الزوج واحدة في الحلَّين : ٣ أسهم ، ومجموع حصة الوالدين ثابتة : ٣ أسهم . وإنما اختلفت حصة كل منهما في الحلَّين : ففي حل ابن عباس بلغت حصة الأم سهمين والأب سهماً واحداً ، وفي حل زيد انعكست الحصتان (الأم سهم ، والأب سهمان) .

٢ـ كذلك في المسألة الثانية (مسألة الزوجة) يلاحظ أن حصة الزوجة واحدة في الحلَّين : ٣ أسهم ، ومجموع حصة الوالدين ثابتة :

٩ أسهم . وإنما اختلفت حصة كل منهما في الحلّين : ففي حل ابن عباس بلغت حصة الأم أربعة أسهم والأب خمسة ، وفي حل زيد بلغت حصة الأم ثلاثة أسهم والأب ستة .

٣ـ فكلا الحلّين في كلتا المسألتين : مسألة الزوج ، ومسألة الزوجة ، قائم على أساس عزل حصة الزوج أو الزوجة عن التأثر بنظام إرث الوالدين . فهناك حصة للزوجين ، وحصة للوالدين . واختلاف الحل هو شأن داخلي بين الوالدين ، لا علاقة للزوجين به ، ويجب حمايتهما من مزاحمة الزوجين .

فالخلاف بين الحلّين : هل نترك كلاً من الوالدين يرث مايرث ، دون اعتبار لقاعدة المِثْل أو المِثْلَيْن؟ أم نجعلهما يرثان وفق قاعدة المِثْلَين ، بحيث يكون للذكر منهما مثل حظ الأنثيين ، وفق قاعدة التعصيب بالغير؟ فإن الوالدين (هنا) كالولدين (الذكر والأنثى) يعصِّب الذكر منهما الأنثى ، ليرث الذكرُ مثلَ حظِ الأنثيين[1] .

وتعصيب الذكر للأنثى ليس من شأنه أن يؤثر على حصص سائر الورثة ، بل هو شأن خاص بهما فقط .

ترجيح حل زيد (وهو حل الجمهور) على حل ابن عباس :

بعد أن استبعدنا الحلول المرفوضة ، نريد أن نرجح بين الحلول المقبولة ، لكي نتوصل إلى الأخذ بأكثرها قبولاً .

---

(١) انظر فتح القريب ١/١٩ ، والروض النضير ٥/٥٤ ، وأحكام التركات لأبو زهرة ص٢٠١ ، والوسيط في أحكام التركات لزكريا البري ص١٠٩ . وانظر تفسير المنار ٤/٤١٨ .

قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : ولأبيه الثلثان .

وفي كلتا المسألتين العمريتين :

١ـ المتوفى ليس له ولد ؛

٢ـ أبواه وارثان ، ومعهما أحد الزوجين .

فلا بد أن يوزع نصيب الأبوين : $\frac{١}{٣}$ للأم ، و $\frac{٢}{٣}$ للأب ، أي بحيث يكون للأب ضعف الأم .

وهذا ما يوجد في حل زيد (حل الجمهور) ، ولا يوجد في حل ابن عباس ، لذلك نرجح حل زيد على حل ابن عباس ، والله أعلم بالصواب .

معيار الحل المقبول (الراجح) في المسألتين العمريتين :

رجحنا في هذا البحث :

١ـ أن يكون الحل بحيث يرث فيه كل الورثة المذكورين في المسألة ، ذلك لأن الزوجين والوالدين ورثة أقوياء لا يسقطون ، لأنهم يُدْلُون إلى الميت مباشرة ، بلا واسطة . ومن آيات الميراث في القرآن نعلم أن الولد لا يقوى على حجب هؤلاء حجبَ حرمان . غاية ما يستطيعه الأولاد هو حجبهم (الزوجين والوالدين) حجب نقصان (بمقدار النصف) ، ومن حجبهم القرآن حجب نقصان لم يحجبهم حجب حرمان .

٢ـ أن يكون الحل بحيث تكون معدلات (=نسب) التوزيع بين الورثة مقبولة ، في ضوء أحكام الميراث وقواعده المستمدة من آيات القرآن . وقد ظهر لنا أنه إذا كانت مسألة الزوج دقيقة ، فإن مسألة

الزوجة أدق وأخفى (انظر مناقشتهما في حل العَوْل) .

إن ما فعلته في هذا البحث لهو أشبه بما تعلمناه في المسائل والتمارين الحسابية الرياضية والإحصائية ، أن ننظر في نتائجها بعد الحل ، لنتحقق من معقولية هذه النتائج . وههنا نحتاج إلى معيار لأجل هذا التحقق ، لاشك أنه المعيار القرآني في آيات الميراث .

* * *

مراجع الفصل

- أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د .ت .
- أحكام المواريث لعمر عبد الله ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٥ ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .
- أعلام الموقعين لابن القيم ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م .
- بداية المجتهد لابن رشد ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت .
- التركة والميراث لمحمد يوسف موسى ، دار المعرفة ، القاهرة ، د .ت .
- تفسير ابن كثير ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د .ت .
- تفسير الرازي ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط٢ ، د .ت .
- تفسير القرطبي ، دار القلم ، بيروت ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م .
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، د .ت .
- الروض النضير للسياغي ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .
- فتح القريب للشنشوري ، مكتبة جدة ، جدة ، د .ت .
- الفرائض للسهيلي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م .

- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- المحلّى لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د .ت .
- المغني لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .
- الوسيط في أحكام التركات والمواريث لزكريا البري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د .ت .

* * *